الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن: د/ عمارة عمارة - جامعة المسيلة

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر - بين سلطة التشريع واشتراطات التعديل" المنظم من قبل مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

يوم 05 ديسمبر 2024 حضوريا وعن بُعد

بمداخلة بعنوان: اختصاص سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية في توقيع العقوبات الجزائية

رئيس الملتقى

د. قمرة النذير

مدير المخبر

الدكتور بوخرص عبد

عميد الكلية

الأستاذ الدكتور لجلط فواز

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمّد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر القانون والأسرة والتنمية الادارية

Laboratory of Low, Family and Administrative Development

ينظم الملتقى الوطني الحضوري وعن بُعد حول:

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر- بين سلطة التشريع واشتراطات التعديل

الخميس 5 ديسمبر2024 بقاعة المحاضرات الفقيد ميلود بديار

The National Forum on:

The Economic Control Authorities in Algeria –Between the Power to Legislate and the Requirements of the Amendment

---

الهيئة المديرة والمشرفة على الملتقى

The Forum's governing body and supervisor

أ.د. بودلاعة عمار، مدير جامعة محمد بوضياف-المسيلة-الرئيس الشرفي للملتقى

أ.د. فوازلجلط ، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والمشرف العام للملتقى ومديره

أ.د عبداللطيف والي، رئيس المجلس العلمي للكلية

أ.د عبدالعزيز بوخرص، مدير المخبر

المُنسق العام للملتقى: ا.د.نادية ضريفي

د.النذير قمرة، رئيس الملتقى

رئيس اللجنة العلمية للملتقى:

دحمزة بوخروبة

نائب رئيس اللجنة العلمية للملتقى:

أ.د عبد المجيد صغير بيرم

رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى

د. إبراهيم رابعي

نائب رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى

د. كمال فراحتية

المُكلف بالتحضير التقني للملتقى:

د. وليد ميرة

امانة الملتقى:

د. حسين مجناح

البرنامج العام لفعاليات الملتقى الوطني حول:

The general program of the activities of the National Forum on:

سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر- بين سلطة التشريع و اشتراطات التعديل

5 ديسمبر 2024

The Economic Control Authorities in Algeria –Between the Power to Legislate and the Requirements of the Amendment

December 5rd, 2024

الجلسة الافتتاحية للملتقى الوطني Opening Session of the National Forum 9h.30mn-12h.15mn **بقاعة المحاضرات الفقيد ميلود بديار التابعة للكلية** الخميس 5 ديسمبر 2024
تلاوة بينات من الذكر الحكيم
الاستماع إلى النشيد الوطني
الكلمة الترحيبية لمدير المخبر **أ.د عبدالعزيز بوخرص**
*كلمة رئيس الملتقى **د.النذير قمرة**
*كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والمشرف العام ومدير الملتقى **أ.د فواز لجلط**
كلمة الأستاذ الدكتور عمار بودلاعة، مدير جامعة المسيلة والإعلان الرسمي لانطلاق فعاليات الملتقى
مداخلة افتتاحية للملتقى أ.د نادية ضريفي **نشأة وتطور الضبط الاداري و سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر** The emergence and development of administrative control and economic control authorities in Algeria L'émergence et le développement des autorités de contrôle administratif et économique en Algérie

فعاليات الورشة المخصصة للمداخلات حضوريا وعن بُعد Workshop activities dedicated to face-to-face and remote interventions 13h.15mn-18.h30mn
رئيس الورشة الأولى/ المشاركة عن بُعد وحضوريا أ.د عبدالعزيز بوخرص
بمساعدة: د.النذير قمرة و د. حمزة بوخروبة و د. إبراهيم رابعي

ملاحظة: لرئيس الورشة حرية توزيع المداخلات وضبط مدتها وفق متطلبات البرنامج

Note: The workshop chair is free to distribute the talks and adjust their duration according to the requirements of the program.

الرقم	اسم ولقب المُتدخل(ة) –الجامعة الأصلية	عنوان المُداخلة	ملاحظات
1	د. ياسمينة صياف – أستاذ مساعد" ب" جامعة المسيلة	حقيقة تحول المرفق العام الاقتصادي من نظام الوصاية إلى نظام الضبط؟	
2	د. عبد السلام هني ط.د.حليم قيزة– جامعة المسيلة	دور هيئات الضبط الاقتصادي في حماية السوق الاقتصادية طبقا للاختصاص التنظيمي والرقابي الممنوح لها	
3	د. ليندة عبد الله أستاذ محاضر "أ" جامعة جيجل	هيئات ضبط القطاع المصرفي بين التعديلات التشريعية والمقتضيات الضبطية	
4	د. الطيب شردود –أستاذ محاضر "أ"– جامعة المسيلة	تمييز الضبط الاقتصادي عن بعض أنواع الضبط الأخرى وتطوره	
5	أ.د يوسف جحيش– أستاذ التعليم العالي جامعة باتنة1	دور سلطة الضبط الاقتصادي في مكافحة المضاربة الاقتصادية في الجزائر	
6	د. مصطفى دنفير– أستاذ محاضر" ب" جامعة سطيف2\	ضمانات عدم الاعتساف في السلطة القمعية المنوطة بهيئات الضبط الاقتصادي والمالي	
7	د.السعيد قاوي– أستاذ محاضر"ب" جامعة المسيلة	سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بين النظام القانوني ومقوّمات الاستقلالية	
8	د. فاطمة الزهراء بوقطة–أستاذ محاضر"أ" جامعة جيجل	الاختصاص التحكيمي لسلطة البريد والاتصالات الالكترونية	

9	ط.د نصير زرواق- ط.د يوسف بن يحي – جامعة صفاقس- كلية الحقوق – تونس	مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري	
10	ط. د/ الوردي جلال ط. د/ احمد كمون- جامعة الوادي	مكانة مجلس المنافسة في ضبط السوق	
11	أ.د عبدالمجيد صغير بيرم أستاذ التعليم العالي-جامعة المسيلة د.عائشة زرواق-أستاذ محاضر "أ" جامعة تسمسيلت	الضبط الاقتصادي وأثره في ترقية بيئة الأعمال في الجزائر	
12	د.عمارة عمارة- أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	اختصاص سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية في توقيع العقوبات الجزائية	
13	د.النذير قمرة-أستاذ محاضر "أ- جامعة المسيلة ط.د. عيسى الهادي-جامعة صفاقس، تونس	في توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية	
14	د. بدر الدين فنيش-جامعة المسيلة ط.د فيصل عريوة.- جامعةالجزائر 1	دور سلطات الضبط الاقتصادي في حماية حقوق المستهلك.	
15	د. سليم عليوة-أستاذ محاضر "ا" أ.د مصطفى زناتي، أستاذ التعليم العالي جامعة المسيلة	الدور الضبطي لمجلس المنافسة في حماية المُنافسة-بين تنوع آليات التدخل ومحدودية الفعالية.	

فعاليات الورشة المخصصة للمداخلات حضوريا وعن بُعد Workshop activities dedicated to face-to-face and remote interventions 13h.15mn-18.h30mn
رئيس الورشة الثانية/ المشاركة عن بُعد وحضوريا أ.د عبد المجيد صغير بيرم
بمساعدة:أ.د. خالد عطوي و د. حسين سالم

ملاحظة: لرئيس الورشة حرية توزيع المداخلات وضبط مدتها وفق متطلبات البرنامج

Note: The workshop chair is free to distribute the talks and adjust their duration according to the requirements of the program

1	ط.د. بوبعاية رضا – جامعة الأغواط	مجلس منافسة كآلية فعالة لممارسة الضبط الاقتصادي في اطار مكافحة الفساد.	
2	د.دنيا بوسالم–أستاذ محاضر "أ" جامعة عنابة	علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الدستورية الثلاث للدولة– في التجربة الجزائرية.	
3	د. عمر حطاطاش–أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	السلطة القمعية لسلطات الضبط – تكريسا لسياسة رفع التجريم.	
4	د. الزبير بن النوي–أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	الرقابة القضائية على الصلاحيات القمعية لسلطات الضبط كضمانة لحماية الحقوق والحريات	
5	د. هشام مسعودي– أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	إستراتيجية التشريع الجزائري في الضبط الاقتصادي في قانون الاستثمار	
6	د. مراد يرمش–أستاذ محاضر "ب" جامعة المسيلة	دور الضبط الاقتصادي كآلية لضبط وتسيير النشاط الاقتصادي	
7	د. حسين سالم– أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	قراءة في مفاهيم سلطات الضبط الاقتصادي	
8	د.شريفي عماد –أستاذ محاضر "أ" جامعة الوادي	الفساد في القطاع الخاص: تأثيره على الاقتصاد الوطني وكيفية التعامل معه من خلال سلطات الضبط.	

9	ط.د. عبد الحق قارة المركز الجامعي – النعامة.	مهام وسلطات الضبط الاقتصادي	
10	د. كمال داود–أستاذ محاضر "أ"–جامعة المسيلة	الضبط الاقتصادية وألية منع الاحتكار والتحكم في السوق المحلية	
11	د.إبراهيم بلمهدي–أستاذ مساعد "أ"–جامعة المسيلة د.دالي السعيد–جامعة المدية	أهمية الضبط الاقتصادي في جذب الاستثمار	
12	د.عدنان دفاس–أستاذ محاضر "أ"–جامعة جيجل	نقائص الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة وضرورة التعديل	
13	أ.د. سامية خرخاش أستاذ التعليم العالي د. أسماء خرخاش– أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	آليات تدخل سلطات الضبط الاقتصادي في منع الاحتكار	
14	د. يحياوي حمزة –أستاذ محاضر "أ" د.لعمارة عبد الرزاق–أستاذ مساعد "أ" جامعة المسيلة	مجلس المنافسة بين ضبط النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة	
15	د. مسعودي رشيد–محاضر "أ"–جامعة المسيلة	نحو سلطة ضبط مستقلة في مجال التجارة الالكترونية في الجزائر	
16	د.زيتوني عادل–أستاذ محاضر "ب"–	توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية	
قراءة توصيات الملتقى			
	اختتام الملتقى		

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية ★ رئيس الملتقى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة محمـد بوضياف -المسيلة-

كليـة الحقوق و العلوم السياسية

مخبر القانون والأسرة والتنمية الإدارية

ينظم الملتقى الوطني الأول (حضوري وعن بعد) حول:

سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر – بين سلطة التشريع واشتراطات التعديل-

يوم 05 ديسمبر 2024

مداخلة من طرف: الدكتور عمارة عمارة

أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة مسيلة

عنوان المداخلة: "اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في توقيع العقوبات الجزائية"

2024-2023

عنوان المداخلة: " اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في توقيع العقوبات الجزائية"

الباحث: الدكتور عمارة عمارة أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مسيلة

البريد الالكتروني: amara.amara@univ-msila.dz

رقم الهاتف: 0656598400

محور المداخلة: المحور الثاني

اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في توقيع العقوبات الجزائية

مقدمة:

يعتبر قطاع البريد والاتصالات الالكترونية من القطاعات الحساسة في الدولة، لما يمثله من مؤسسة مستقلة تهتم بكل ما يتعلق بالاتصالات وما صاحبها من تطور في هذا المجال، الشيء الذي جعلها تنظم مسائل حساسة تتعلق بحق الخصوصية ومدى سرية اتصالات الأشخاص وحفظ مراسلاتهم وعدم تعريضها للخطر والإفشاء.

وقد أعطى المشرع لهذه المؤسسة تسمية تتوافق مع الغرض الذي أنشئت لأجله، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في العلم فقد سماها بموجب القانون 18-04 المنظم لها بسلطة البريد والاتصالات الإلكترونية، والتي اعتبرها سلطة مستقلة تقوم بالأساس بالتأثير وإصدار القرارات في قطاعها وذلك لضبطه، وتتميز هذه المؤسسة أنها سلطة ضبط مستقلة تقوم بمجموعة من الأعمال المخولة لها قانونا، كإصدار القرارات الفردية المتمثلة في منح الرخيص والتصريح البسيط، وكذا تعمل في إطار سلطتها باتخاذ القرارات الفاصلة في مختلف النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين، أوبين المتعاملين والمشتركين، رغم أن هذا الاختصاص موكل في الأساس للسلطة القضائية.

إضافة إلى ذلك فإن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية سلطة عقابية تقوم بتوقيع عقوبات جزائية في حالة مخالفة بعض الأحكام والالتزامات المحددة قانونا، ويمثل اختصاصها القمعي آلية فعالة لضبط سير هذه المؤسسة وضمان تنفيذ الأحكام والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون المنظم لها.

ولعل هذه الآلية المتمثلة في الاختصاص القمعي واصدار العقوبات الجزائية، جعل من دور سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية فعالا في ضبط قطاعها وقمع كل مخالفة للأحكام المنظمة لهذا القطاع الحساس والهام لدى الدولة.

وانطلاقا مما تقدم يمكن أن طرح الاشكال التالي: ماهي حدود وضمان سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في توقيع الجزاء؟

تستدعي الاجابة على هذا التساؤل استخدام المنهج الصفي التحليلي، من خلال ابراز وتحليل النصوص القانونية في هذا الشأن والوصول إلى غاية المشرع من وضعها، وكذا الغاية من تخويل هذه السلطة الاختصاص القمعي، ولعل الاجابة على الاشكالية تستدعي معالجة العناصر التالية:

- مفهوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية
- العقوبات الأصلية الصادرة من سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية
- العقوبات التكميلية اتي تصدرها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

أولا: مفهوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

مع انتهاج الجزائر نهج اقتصاد السوق وفتح المجال للاستثمار ومشاركة الدولة في بعض القطاعات بعد أن كانت حكرا على الدولة، فتح المجال واسعا لنشأة بعض القطاعات ذات الطابع السلطوي ومنها قطاع البريد والمواصلات والمواصلات السلكية واللاسلكية كأحد أهم القطاعات في هذا المجال، بحيث باشرت الدولة بتنظيم كل مؤسساته وتأهيل كل المنشآت المتعلقة به لتفعيل دورها.

وفي هذا الإطار أصدر المشرع القانون رقم 2000-3[1] والذي أعطى لهذه المؤسسة صفة السلطة من خلال نص المادة العشرة منه، حيث تنص على أنه تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة، ويتضح من هذا النص هذه السلطة لا تتمتع بالوظيفة الاستشارية بل تتمتع بسلطة اتخاذ القرار وحتى تخويلها في بعض الأحيان سلطة توقيع العقاب، وهذا تأكيدا لتمتعها بالسلطة بالمفهوم الواسع، ولقد تبنى المشرع هذا الطرح في القانون السابق والذي تم إلغاؤه فيما بعد، وقد أبقى المشرع على إضفاء طابع السلطة على هذه المؤسسة مع تعديل لبعض المفاهيم المستحدثة والتي تتناسب مع التطور الحاصل في المجال الالكتروني على وجه الخصوص وذلك بموجب القانون 18-04[2]، والذي أكد على مفهوم سلطة ضبط البريد على أنه تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية وتدعى " سلطة الضبط" ويكون مقرها بمدينة الجزائر، وقدد حدة بدقة المادة 13 من نفس القانون مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وتأكيدا لطابعها السلطوي فتتميز بإصدار القرارات في المسائل المتعلقة باختصاصها، وذلك تجسيدا لامتيازات السلطة العامة التي تكون سلطتها في اتخاذ القرارات في إطار القوانين بكل سيادة كما تسهر على تنفيذها[3]، كما أنها تتولى السهر على ضمان منافسة مشروعة في سوق البريد والاتصالات تأكيدا لحماية الاقتصاد وضمان حماية المستهلك من خلال إلزام المتعاملين بالتشريعات في هذا المجال[4].

وعليه يمكن القول أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي مؤسسة تتمتع بالسلطة وتمارس نشاطها لضبط السوق وكذا المتعاملين، وتعمل على حماية الاقتصاد الوطني وتطويره، من خلال الممارسات المختلفة الناتجة عن سلطتها خاصة في اتخاذ القرارات الفردية الصادرة عن إدارتها العامة تحقيقا للمصلحة العامة[5].

ثانيا: العقوبات الأصلية الصادرة من سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

خول القانون لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية توقيع عقوبات جزائية ذات طابع مالي في حالة مخالفة القوانين السارية في هذا المجال، رغم أن سلطة توقيع العقاب من اختصاص القضاء الجزائي، ويكون اختصاص سلطة ضبط البريد في توقيع العقوبات المالية خاصة في حالة في حالة مخالفة أنظمة استغلال البريد، وكذا مخالفة أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية على النحو التالي:

1- العقوبات المقررة لمخالفة أنظمة استغلال البريد

يعتبر نظام استغلال البريد خاضعا لنظام التخصيص أو الترخيص أو التصريح البسيط المسند في الأساس لبريد الجزائر وفق ما نصت عليه المادة 33 من القانون 18-04، وكل من يخالف القوانين المنظمة لهذه الاجراءات المتعلقة بالاستغلال يعرض المخالف إلى عقوبات مالية على النحو التالي:

أ- العقوبات المالية المقررة لمخالفة نظام الترخيص

يتمثل الترخيص في الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية والقضائية للأشخاص لممارسة عمل قانوني، وانطلاقا من ذلك يعتبر الترخيص من اختصاص السلطة الادارية من أجل السماح للمستفيد منه للقيام بنشاط والتمتع بحقوق من خلال مماسته[6]، وفي الحالة التي لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب القانون، تقوم سلطة الضبط بإعذاره للامتثال في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، كما لها الحق في نشر الإعذار، وبعدها يمكن لها تطبيق إحدى العقوبتين:

- عقوبة مالية تتناسب مع خطورة التقصير، ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوية لمبلغ الربح المحقق، وفي كل الأحوال لا تتجاوز نسبة 2 بالمائة من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، كما يمكن أن تصل النسبة إلى 5 بالمائة كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000دج والتي يمكن أن تصل إلى حد أقصى 1.000.000دج في خرق جديد لنفس الالتزام.

عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 100.000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم، كما تطبق في حالة التأخر في تقديم المعلومات أو دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات، وفي كل الحالات يمكن أن تفرض سلطة الضبط غرامة

تهديدية لا تقل عن 5.000دج ولا تزيد عن 10.000دج عن كل يوم تأخير وفق ما نصت عليه المادة 36 من القانون 18-04.

ب- العقوبات المالية المقررة لمخالفة نظام التصريح البسيط

التصريح البسيط التعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يتمثل في ذلك الالتزام من طرف الأشخاص الطبيعية او المعنوية من أجل القيام بخدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط، ويتم ذلك بإبداء الرغبة من خلال إيداع تصريح بغرض الاستغلال التجاري للخدمة لدى سلطة الضبط، مع العمل على احترام كافة الشروط المحددة للاستغلال[7].

وفي حالة عدم احترام المتعامل للشروط المحددة قانونا يتم اعذاره من طرف سلطة الضبط للامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى 30 يوما، ويمكنها نشر هذا الاعذار، وإذا لم يمتثل تطبق عليه إحدى العقوبات الآتية:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير، أو مساوية لمبلغ الربح المحقق على أن لا تتجاوز 2 بالمائة من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، كما يمكن أ تصل إلى نسبة 5 بالمائة كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 10.000دج وكحد أقصى يمكن أن تصل إلى 50.000دج في حالة خرق جديد.
- عقوبة مالية قصوى بمبلغ 10.000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تطبيقا لأحكام القانون.

وتطبق هذه العقوبات أيضا في حالة التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف المساهمات والمكافآت مقابل الخدمة.

وهنا يمكن أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا تقل عن 1.000دج ولا تزيد عن 2.000دج عن كل يوم تأخير، وفق ما نصت عليه المادة 38 من القانون 18-04.

2- العقوبات المقررة لمخالفة أنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية

تتخذ مجموعة من العقوبات المالية لمخالفة نظام الرخصة والترخيص العام ونظام التصريح البسيط على النحو التالي:

أ- العقوبات المقررة لمخالفة نظام الرخصة

عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة انشاء و استغلال شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور الشروط المحددة قانونا يتم اعذاره من طرف سلطة الضبط بالامتثال للشروط في أجل 30 يوما، ويمكن نشر الاعذار من طرف سلطة الضبط. وفي حالة عدم الامتثال للإعذار يتم معاقبته ماليا بإحدى العقوبتين:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوية لمبلغ الفائدة المحققة، على أ لا تتجاوز نسبة 5 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل إلى نسبة 10 بالمائة في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000دج وكحد أقصى 30.000.000دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.
- عقوبة مالية أقصاها 1.000.000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام القانون.

وتطبق العقوبات أيضا في حالة التأخير في تقديم المعلومات أو في مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقبل الخدمة.

كما أنه يمكن لسلطة الضبط فرض غرامات تهديدية لا تقل عن 10.000دج ولا تزيد عن 100.000دج وهذا وفق ما نصت عليه المادة 127 من القانون 18-04.

ب- **العقوبات المقررة لمخالفة نظام الترخيص العام**

نصت القانون 18-04 عل كل ما يتعلق بالترخيص العام[8]. بحيث أن عند مخالفة الشروط المتعلقة بالترخيص العام من طرف المتعامل والمحددة قانونا، فإنه يتعرض لإحدى العقوبتين بعد إعذاره لمدة لا تتجاوز 30 يوما مع امكانية نشر الاعذار:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوية لمبلغ الفائدة المحققة، على أ لا تتجاوز نسبة 2 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل إلى نسبة 5 بالمائة في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000دج وكحد أقصى 2.000.000دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة مالية أقصاها 500.000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام القانون

وتطبق العقوبات أيضا في حالة التأخير في تقديم المعلومات أو في مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقبل الخدمة

كما أنه يمكن لسلطة الضبط فرض غرامات تهديدية لا تقل عن 5.000دج ولا تزيد عن 50.000دج وهذا وفق ما نصت عليه المادة 133 من القانون 18-04.

ج- **العقوبات المقررة لمخالفة نظام التصريح البسيط**

عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة التصريح البسيط المفتوحة للجمهور الشروط المحددة قانونا يتم اعذاره من طرف سلطة الضبط بالامتثال للشروط في أجل 30 يوما. ويمكن نشر الاعذار من طرف سلطة الضبط. وفي حالة عدم الامتثال للإعذار يتم معاقبته ماليا بإحدى العقوبتين:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوية لمبلغ الفائدة المحققة، على أ لا تتجاوز نسبة 2 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة. ويمكن أن تصل إلى نسبة 5 بالمائة في حالة خرق جديد لنفس الالتزام. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100.000دج وكحد أقصى 500.000دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.
- عقوبة مالية أقصاها 200.000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام القانون.

وتطبق العقوبات أيضا في حالة التأخير في تقديم المعلومات أو في مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقبل الخدمة.

كما أنه يمكن لسلطة الضبط فرض غرامات تهديدية لا تقل عن 2.000دج ولا تزيد عن 5.000دج وهذا وفق ما نصت عليه المادة 136 من القانون 18-04.

ثالثا: العقوبات التكميلية الصادرة من سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تتمثل العقوبات التكميلية في تلك العقوبات التي تمس بالأساس النشاط المهني للعون الاقتصادي أو مركزه القانوني وهي عقوبات غير مالية[9]، تمس النشاط الممارس بالحضر الكلي أو

المؤقت وفق ما حدده القانون 18-04. وبالتالي تعد هذه العقوبات أقصى من العقوبات المالية باعتبارها تتجه إلى المساس بمختلف الحقوق الأساسية لنشاط الشخص أو مؤسسته الاقتصادية. ويمكن اجمال مختلف هذه العقوبات على النحو التالي:

1- العقوبات التكميلية التي تحد من الحقوق

يتم اللجوء إلى العقوبات التي تقيد بعض حقوق المتعامل في حالة تماديه لعدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، وبالتالي يتخذ الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية ضده وعلى نفقته بموجب قرار مسبب وبناء على اقتراح من سلطة الضبط إحدى العقوبتين الآتيتين وفق ما نصت عليه المادتين 127 و 133 من القانون 18-04:

- التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.
- التعليق المؤقت لمدة تتراوح ما بين شهر (1) إلى ثلاث (3) أشهر أو تخفيض مدتها في حدود السنة.

ولا تنطبق هذه العقوبات على مخالفة نظام التصريح، بحيث إذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الاعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، فتتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته قرارا مسببا يقضي بسحب شهادة التسجيل[10].

ولا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه الحالات على المعني إلا بعد إبلاغه بالأخذ الموجهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المآخذ، وهذا تجسيدا للحق في الدفاع.

2- العقوبات التكميلية التي تسلب الحقوق

نصت على هذه العقوبات السالبة للحقوق كل من المواد 127 و 133 و 136 وهي عقوبات أقسى من الأولى وتتمثل على النحو التالي:

- السحب النهائي للرخصة بنفس الأشكال المتعلقة بمنحها
- السحب النهائي للترخيص بنفس الأشكال المتعلقة بمنحه
- سحب شهادة التسجيل في حالة نظام التصريح البسيط

ولا تتخذ هذه الاجراءات إلا بعد تمكين المعني بالأمر من تحديد التهم الموجهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المآخذ. وهذا تجسيدا للحق في الدفاع.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

وتتخذ سلطة الضبط التدابير الأزمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المشتركين.

إن اختصاص سلطة الضبط بقمع هذه المخالفات لا يحد من سلطة القضاء الجزائي في توقيع العقوبات والمتابعة بمناسبة المخالفات الاقتصادية، باعتبار أن الجزاء الإداري ما هو إلا آلية جديدة فرضتها التحولات الاقتصادية والتطور التكنولوجي في مختلف المجالات لضبط بعض الأنشطة ذات الصلة، وفي هذا الإطار تنص المادة 17 من القانون 18-04 على أنه: " تعلم سلطة الضبط السلطات القضائية المختصة بالأفعال التي تحمل الوصف الجزائي بمفهوم هذا القانون، والتي يمكن أن تصل إلى علمها بمناسبة قيامها بمهامها".

وقد نص الباب الرابع من القانون 18-04 على مختلف المخالفات أو الأفعال المخالفة للقانون والمتمثلة أساسا في انتهاك سرية المراسلات[11] وكل فعل يقوم به متعامل البريد يفتح أو يخرب البريد أو يساعد على ذلك[12]، وكل فعل يقوم به عون مستخدم من طرف متعامل للبريد بفتح أو تخريب البريد أو يساعد في ارتكاب تلك الأفعال[13]، وكذلك مختلف الأفعال المنصوص عليها في المواد من 167 إلى 188 من القانون 18-04.

خاتمة:

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتمتع وفق القانون 18-04 بجميع الاختصاصات المتعلقة بممارسة مهام الضبط، خاصة فيها بالاختصاص القمعي والذي من شانه القيام ضبط جميع المعاملات المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

وتتميز سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على انها سلطة ادارية مستقلة تمارس مهامها وسلطاتها بكل حرية في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومن مهامها المساهمة في تطوير الاقتصاد وضبط سوق الاتصالات وحماية حقوق مختلف المتعاملين.

وبالتالي تعد هذه المؤسسة من أهم المؤسسات لما تمثله من ضمانات لحماية مختلف المتعاملين، ولتعلقها بموضوع حساس يتمثل في الاتصالات الالكترونية وما يحتويه من حماية للحق في الحياة الخاصة، وأن المساس بهذا الحق يعد انتهاكا صريحا للمبادئ القانونية والدستورية، وفوق كل ذلك تعتبر سلطة ضبط البريد ولاتصالات الالكترونية آلية هامة لحماية الاقتصاد الوطني وتطويره، ولعل العقوبات المالية التي تفرضها هذه السلطة من شأنها المساهمة في تحصيل مختلف مداخيل الدولة، ومحاولة ردع المخالفين.

ويبقى البحث متواصلا من أجل العمل على تمكين سلطة الضبط بمجموعة من الآليات خاصة منها منحها استقلالية أكبر للقيام بمهامها في مختلف القطاعات الاقتصادية الحساسة.

الهوامش:

1- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2000

2- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018

3- كنعان نواف، القانون الإداري، دار الثقافة الأردن 2003، ص 89

4- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015-2016، ص 133

5- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 08

6 - مجامعية الزهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، رسالة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2013-2114 ص 51

7- راجع المادة 37 من القانون 18-04

8- راجع المادة 131 من القانون 18-04

9- - مجامعية الزهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 129

10- راجع المادة 136 من القانون رقم 18-04

11- أنظر المادة 164 من القانون 18-04

12- أنظر المادة 165 من القانون 18-04

13- أنظر المادة 166 من القانون 18-04